

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (.....) لسنة 2021 بشأن تنظيم الأصل الافتراضي والمنتج الرقمي

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته؛
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وتعديلاته؛
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع، وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2021 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/1) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
القانون	: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته.
الهيئة	: هيئة الأوراق المالية والسلع.
السوق	: سوق الأوراق المالية والسلع
المنتج المالي	: الأوراق المالية والأوراق المالية الأجنبية وعقود السلع والمنتجات المهيكلة، والمؤشرات المحلية والأجنبية.
المنتج الرقمي	: منتج مالي يتم التعامل فيه من خلال المنصة الرقمية.
الأصل الافتراضي	: تمثيل رقمي للقيمة التي يُمكن تداولها رقمياً أو تحويلها، ويُمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الإستثمار.
المنصة الرقمية	: منصة لتداول المنتج الرقمي وإجراء عمليات التقاص والتسوية المتعلقة بها وتخزين المعلومات والبيانات وحفظها من خلال تقنية بلوك تشين (Block chain) وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في قرار عمل السوق الصادر عن الهيئة.
مزودي الخدمات الرقمية	: الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة وفقاً لكتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية لمزاولة أي من الأنشطة المالية المرتبطة بالمنتج الرقمي وأي أنشطة أخرى تدرج تحت تعريف مزودي الخدمات الرقمية توافق عليها الهيئة.
أغراض الإستثمار	: تداول الأصل الافتراضي على المنصة الرقمية بهدف الحصول على ربح أو منفعة.
المصدر	: أي شخص يقوم بإصدار الأصول الافتراضية.

نطاق التطبيق

المادة (2)

أولاً: تسري أحكام هذا القرار على:

1. الأصول الافتراضية لأغراض الإستثمار.
2. طرح وإصدار وتسجيل وإدراج وتداول وتسوية وتقاص المنتج الرقمي.
3. مزودي الخدمات الرقمية.

ثانياً: لا تسري أحكام هذا القرار على:

1. الأصول الافتراضية لأغراض الإستثمار التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو المؤسسات والهيئات الحكومية أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم.
2. الأصول الافتراضية لأغراض الدفع.
3. مزودي خدمات الأصول الافتراضية لأغراض الدفع الخاضعين للمصرف المركزي.

أحكام عامة

المادة (3)

1. يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة أي نشاط يتعلق بالمنتج الرقمي بما فيه الأصل الافتراضي والأعمال المرتبطة بأي منهما دون الحصول على ترخيص أو موافقة من الهيئة.

2. للرئيس التنفيذي بعد موافقة رئيس المجلس إضافة أو تعديل أو استثناء أي من الأحكام الواردة في هذا القرار أو القرارات الصادرة عن الهيئة ذات العلاقة بأحكام هذا القرار عند نظر الطلبات -من قبلها أو من قبل السوق- المتعلقة بالمنتج الرقمي بما فيه الأصل الافتراضي بهدف تسهيل إصدار وإدراج وتداول تلك المنتجات وما يرتبط بها.

الفصل الأول الأصول الافتراضية المادة (4)

تعتبر الأصول الافتراضية منتج رقمي يتم إصداره وإدراجه وحفظه وتداوله وتسوية وتفاصيل تداولاته من خلال المنصة الرقمية لدى السوق وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

شروط إصدار الأصول الافتراضية المادة (5)

يلتزم المصدر الراغب في إصدار أصول افتراضية في الدولة بالآتي:

1. أن تكون القيمة التي تمثلها الأصول الافتراضية متفقة مع النظام العام والتشريعات المعمول بها في الدولة.
2. أن لا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للأصول الافتراضية منتج مالي أو عملة ورقية (FIAT).
3. الحصول على موافقة السوق المزمع إدراج الأصول الافتراضية به وفقاً لشروطه.
4. الإفصاح الفوري للمستثمرين أو مالكي الأصول الافتراضية عن أي تغييرات جوهرية تطرأ على تلك الأصول.

الفصل الثاني: المنتج الرقمي

طرح وإصدار المنتج الرقمي المادة (6)

- 1- يتم طرح وإصدار المنتج الرقمي وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة والمنظمة لكل منتج مالي.
- 2- مع عدم الإخلال بالبند (1) من هذه المادة، يجوز أن يكون الطرح والإصدار من خلال المنصة الرقمية بعد موافقة الهيئة ووفقاً للمتطلبات التقنية التي يضعها السوق.

طلب تسجيل المنتج الرقمي المادة (7)

أولاً: يُقدم طلب تسجيل المنتج الرقمي إلى الهيئة -قبل إدراجه- من الشخص المخوّل قانوناً وفقاً للنموذج المعد لذلك ومشفوفاً بالآتي:

1. تقديم المستندات التي تثبت تمام عملية الطرح والإصدار داخل الدولة وفقاً لقرارات الهيئة.
2. تحديد نوع المنتج الرقمي الذي سيتم إدراجه وتداوله من خلال المنصة الرقمية.
3. تحديد المنصة الرقمية.

4. سداد رسم التسجيل المقرر من الهيئة.
ثانياً: تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (20) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب، وللهيئة أن تقرر موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

إدراج وتداول المنتج الرقمي المادة (8)

1. يتم إدراج وتداول المنتج الرقمي من خلال المنصة الرقمية في السوق وفقاً لشروط الإدراج والتداول لديه.
2. يجوز إدراج وتداول المنتج الرقمي في أكثر من منصة رقمية.
3. يتم تداول المنتج الرقمي من خلال وسيط رقمي، ويجوز للمستثمر تعيين حافظ أمين رقمي.

تسوية وتفاصيل المنتج الرقمي المادة (9)

يتم تسوية وتفاصيل وإيداع المنتج الرقمي من خلال المنصة الرقمية لدى السوق وبالتنسيق مع المقاصة المركزية ومركز الإيداع وبنك التسوية.

الشكاوى والتظلمات المادة (10)

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

التدابير الإدارية المادة (11)

- دون الإخلال بأي تدابير مقررة بموجب القوانين أو القرارات الصادرة عن الهيئة، فإن للهيئة حال مخالفة أحكام هذا القرار اتخاذ أي من التدابير الإدارية الآتية:
- 1- إيقاف عملية الطرح أو الإصدار أو الإكتتاب في المنتج الرقمي.
 - 2- إلغاء اكتتابات المستثمرين وإلزام الأطراف المعنية برد مبالغ المكتتبين وأي عوائد ترتبت عليها.
 - 3- إيقاف العمل بالتقنيات المستخدمة من قبل أي من الأطراف والمتعلقة بالمنتج الرقمي واعتماد وسائل بديلة لإدارة المنتج الرقمي.
 - 4- التواصل مع الجهات المعنية بالدولة لمنع تشغيل أي منصة رقمية غير مرخصة.

الجزاءات

المادة (12)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون أو قانون الشركات أو القوانين ذات العلاقة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لذلك، للهيئة في حال مخالفة أحكام هذا القرار أو القرارات أو الضوابط أو التعاليم الصادرة بمقتضاه، توقيع أيّاً من الجزاءات الآتية:

- 1- توجيه إنذار.
- 2- فرض غرامة مالية لا تتجاوز (100.000) درهم.

الإحالة للنيابة العامة

المادة (13)

للهيئة الحق في إحالة المخالف لأحكام هذا القرار إلى النيابة العامة.

إصدار القرارات

المادة (14)

لرئيس التنفيذي إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ومنها التنظيم الخاص بالممكنات التكنولوجية المرتبطة بالمنتج الرقمي.

إلغاء القرارات والتعليمات

المادة (15)

يُلغى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23 /ر.م) لسنة 2020 بشأن النظام الخاص بأنشطة الأصول المشفرة وأي قرارات أو تعليمات صادرة تنفيذاً له.

سريان القرار

المادة (16)

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.